القانون النظامي رقم2009-022 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج

المادة الأولى : تهدف أحكام هذا القانون إلى تحديد القواعد الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج في الإنتخابات الرئاسية والاستفتاء و على اللائحة الوطنية في الإنتخابات التشريعية.

الباب الأول : شروط تنظيم عمليات الاقتراع خارج موريتانيا

المادة 2 : كل مواطن موريتاني مقيم خارج تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية يمكنه على طلب منه التسجيل على اللائحة الإنتخابية لممارسة حقه في التصويت.

المادة 3 : تنظم عمليات انتخابية في البلدان التي يقيم فيها موريتانيون، عندما يصل عدد المسجلين على اللائحة الإنتخابية للممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، مائة (100) عند تاريخ إقفال اللوائح الإنتخابية.

المادة 4: يحدد مقرر مشترك بين وزيري الشؤون الخارجية والداخلية لائحة الدول المعنية ويحدد الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

ويحال هذا المقرر إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (اللجنة الإنتخابية) طبقا لأحكام القانون المنشئ للجنة الإنتخابية.

الباب الثاني : الشروط المطلوبة لاكتساب صفة الناخب

المادة 5 : خروجا على أحكام المادتين 94 و 95 من الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات، يعتبر ناخبا كل مواطن موريتاني، من الجنسين، بلغ من العمر 18 سنة تامة، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، مقيدا لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لمحل إقامته ومسجلا على اللائحة الإنتخابية.

تطبق أحكام المادة 96 من الأمر القانوني 87- 289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات فيما يتعلق بتسجيل الموريتانيين المقيمين في الخارج على اللائحة الإنتخابية.

المادة 6 : يمكن التسجيل على اللوائح الإنتخابية لـ :

- **كل الناخبين، بمفهوم المادة 5 أعلاه، ذوي السكن الفعلي في اختصاص الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي توجد فيها دائرتهم الإنتخابية أو المقيمين فيها منذ ستة (6) أشهر على الأقل؛**
- **الخاضعين لإقامة إلزامية بصفتهم موظفين أو وكلاء دولة أو وكلاء مؤسسات عمومية أو مؤسسات وطنية.**

الباب الثالث : إعداد اللوائح الإنتخابية

المادة 7 : يتم إعداد اللائحة الإنتخابية على أساس إحصاء إداري للأغراض الإنتخابية، محين من طرف لجنة إدارية مكلفة بمراجعة اللائحة الإنتخابية. تحدد تشكيلة هذه اللجنة بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والخارجية والداخلية.

ويترأس هذه اللجنة قاض.

المادة 8 : يجب أن تظهر اللجنة الإدارية على اللائحة الإنتخابية كل المعلومات التي من شأنها تحديد هوية الناخب وخصوصا بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره ساري المفعول. كما يجب أن يثبت الناخب إقامته بتقديم بطاقته القنصلية أو بإفادة عمل أوعقد إيجار أو أي وثيقة أخرى ثبوتية مقبولة.

المادة 9 : يتم إيداع اللوائح الإنتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية ويتم إبلاغها ونشرها حسب الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

المادة 10 : تطبق أحكام الأمر القانوني رقم 87- 289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المتعلقة بالنزاعات حول التسجيل والشطب من اللائحة الإنتخابية.

المادة 11 : تحيل وزارة الخارجية دفاتر التسجيل والتغيير و الشطب المعبأة من طرف كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية إلى وزارة الداخلية، حيث تكون موضوع سجل خاص.

تمارس اللجنة الإنتخابية صلاحياتها فيما يتعلق بمسك هذا السجل.

سيتم تحديد طرق تنظيم وتسيير هذا السجل الخاص بمقرر.

الباب الرابع : عمليات التصويت

المادة 12 : يفتتح الإقتراع ويختتم في الأيام والمواقيت التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين.

المادة 13 : يمكن إنشاء دوائر انتخابية، حسب الحاجة، بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يمكن لدائرة انتخابية أن تشمل مركزا للتصويت أو أكثر التي يمكنها أن تأوي مكتب تصويت أو أكثر.

إذا كانت الأوضاع المحلية تتطلب ذلك، يمكن لرئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن ينشئ مكاتب للتصويت خارج مباني الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية إما في المدينة نفسها أو في مدن مختلفة.

عند الحاجة، يمكن اللجوء إلى الموريتانيين القاطنين في البلد المعني و المسجلين على اللائحة الإنتخابية، لتشكيل المكاتب.

المادة 14 : يتم إنشاء لجنة مكلفة بتوزيع بطاقات الناخب داخل كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية تتشكل هذه اللجنة من رئيس وموظفين، معينين من طرف رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

يمكن أن تنقسم اللجنة إلى لجنتين أو عدة لجان فرعية.

المادة 15 : تسهر اللجنة الإنتخابية على حسن سير كافة العمليات الإنتخابية، ابتداء من فتح مكتب التصويت وحتى إعلان وتعليق النتائج.

المادة 16 : يجب إقفال اللائحة الكاملة لمكاتب التصويت على مستوى البلد ونشرها طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

المادة 17 : يحدد مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية والداخلية بناء على اقتراح من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لائحة أعضاء مكتب أو مكاتب التصويت وكذلك خلفائهم.

تحال اللائحة النهائية إلى اللجنة الإنتخابية.

المادة 18 : يسمح للصحفيين أثناء مهامهم بالتغطية والموظفين و وكلاء الدولة الموجودين في مهمة خاصة تتعلق بالانتخابات بالتصويت يوم الإقتراع، مع مراعاة تأشيرة مسبقة لمأمورياتهم من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 19 : يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وعلى ضوء مرسوم استدعاء الناخبين، باتخاذ كافة القرارات التي تضمن تطبيقه داخل دائرته الدبلوماسية أوالقنصلية.

المادة 20 : سيحدد مرسوم إجراءات سير الحملة الإنتخابية وعمليات الإقتراع كما سيحدد التنظيم المادي للانتخابات وخصوصا تشكيل مكاتب التصويت والفرز وإرسال النتائج.

الباب الخامس: أحكام جنائية

المادة 21 : تطبق الأحكام، الجنائية، المنصـوص عليها في الباب التاسع من الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

الباب السادس: الأحكام النهائية

المادة 22 : ستحدد مراسيم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، طرق تطبيق هذا القانون.

المادة 23 : يتم إلغاء كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

<u>المادة 24</u> : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر حسب طريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.